قلت ابو بكر الصديق قال ابو بكر وعمر وعثمان ويزيد ومعوية
فامرت بسجنه وجعل غل في عنقه ثم اخذه القاضي المالكي
فضربه وهو مصر على ذلك وزاد فقال ان فلانا عدو الله شهد
عليه عندي بذلك شاهدان وقال انه مات على غير الحق وانه
ظلم فاطمة ميراثها وانه يعني ابا بكر كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم في منعه ميراثها وكرر عليه المالكي الضرب يوم الاثنين
المذكور ويوم الاربعا الذي يليه وهو مصر على ذلك ثم احضروه
يوم الخميس بدار العدل وشهد عليه في وجهه فلم ينكر ولم يقرو
لكن صار كلما سئل يقول ان كنت قلت فقد علم الله تعالى فكرر
السوال عليه مرات وهو يقول هذا الجواب ثم اعذر عليه فلم
يبد واقعا ثم قيل له تب فقال تبت من ذنوبي وكرر عليه الاستتابة
وهو لا يزيد في الجواب على ذلك فطال البحث في المجلس على كفره وعدم
قبول توبته فحكم نايب القاضي بقتله فقتل وسهل عندي قتله
ما ذكرته من هذا الاستدلال فهو الذي اشرح صدري
لكفره بسببه ولقتله لعدم توبته وهو منزع لم اجد غيري سبقني
اليه الا ما سيأتي في كلام النووي وضعفه واطال السبكي الكلام
في ذلك وها انا اذكر حاصل ما قاله مع الزيادة عليه مما يتعلق بهذه
المسئلة وتوابعها منها على ما اريده باتي نحوها فاقول الذي
بعض الناس ان هذا الرجل الرافضي قتل بغير حق وشنع السبكي

الراد على مدعي ذلك بحسب ما ظهر له ورآه مذهبا ولا قد هنا كما
ستعلمه انه لا يكفر بذلك فقال الذي من قال انه قتل بغير حق
بل قتل بحق لانه كافر مصر على كفره وانما قلنا انه كافر لامور
احدها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من رمى رجلا
بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك ان كان كما قال والا رجعت عليه
ونحن نتحقق ان ابا بكر مومن وليس عدو الله ويرجع على هذا
القايل ما قاله بمقتضى نص هذا الحديث فنحكم بكفره وان لم يعتقد
الكفر كما نكفر ملقي مصحف بقذر وان لم يعتقد الكفر وقد حمل
مالك رحمه الله عليه هذا الحديث على الخوارج الذين كفروا اعلام
الامة فما استنطقه من هذا الحديث موافق لما نص عليه مالك
اي فهو موافق لقواعد مالك لا لقواعد الشافعي رضي الله عنهما
على انه ستعلم مما ياتي من المالكية المعتمد عندهم في ذلك و
هذا الحديث وان كان خبر واحد الا ان خبر الواحد يعمل به في الحكم
بالتكفير ان كان حجة لا كفر به اذ لا يكفر جاحد الظني بل
القطعي وقول النووي رحمه الله ان حمل مالك للحديث على
الخوارج ضعيف لان المذهب الصحيح عدم تكفيرهم فيه نظر وانما
يتجه ضعفه ان لم يصدر منهم سبب مكفر غير الخروج والقتال و
نحوه اما مع التكفير لمن تحقق ايمانه فمن اين للنووي ذلك انتهى ويجاب
بان نص الشافعي رضي الله عنه وهو قوله اقبل شهادة اهل البدع

Copyright © King Saud University